

- المحكمة الابتدائية فى نزوى ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة للمنطقة الداخلىة عدا ولاية بدبد .
- المحكمة الابتدائية فى صلالة ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة لمحافظة ظفار .
- المحكمة الابتدائية فى إبراء ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة للمنطقة الشرقىة عدا ولاية مصيرة .
- المحكمة الابتدائية فى عبرى ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة لمنطقة الظاهرة .
- المحكمة الابتدائية فى محوت ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة للمنطقة الوسطى وولاية مصيرة .
- المحكمة الابتدائية فى دباء ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة لمحافظة مسندم .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ١ / ٦ / ٢٠٠١ م.

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

وزىر العدل

صدر فى : ١٠ / ٣ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢ / ٦ / ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٧)  
الصادرة فى ١٦ / ٦ / ٢٠٠١ م

قىرار وزارى

رقم ١٢٠ / ٢٠٠١

بتحديد مقار ونطاق اختصاص محاكم الاستئناف

استناداً إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠ / ٩٩ وتعديلاته، وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تة

مادة (١) : يتحدد مقر ونطاق اختصاص كل من محاكم الاستئناف التالية وفقاً لما هو موضح قرين كل منها :

- محكمة الاستئناف في مسقط ويكون مقرها مبنى الواقع بالخوير رقم ١٩٩٩ ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة لمحافظة مسقط ، وولاية بدبد التابعة للمنطقة الداخلية .
  - محكمة الاستئناف في صحار ويكون مقرها مبنى المحكمة الجزائية سابقاً ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة لمنطقة الباطنة ، والولايات التابعة لمحافظة مسندم .
  - محكمة الاستئناف في نزوى ويكون مقرها مبنى المحكمة الجزائية سابقاً ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة للمنطقة الوسطى وولاية مصيرة التابعة للمنطقة الشرقية والولايات التابعة للمنطقة الداخلية عدا ولاية بدبد .
  - محكمة الاستئناف في صلالة ويكون مقرها مبنى المحكمة الشرعية سابقاً ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة لمحافظة ظفار .
  - محكمة الاستئناف في إبراء ويكون مقرها مبنى المحكمة الشرعية سابقاً ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة للمنطقة الشرقية عدا ولاية مصيرة .
  - محكمة الاستئناف في عبري ويكون مقرها مبنى المحكمة الشرعية سابقاً ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة لمنطقة الظاهرة .
- مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ١ / ٦ / ٢٠٠١ م.

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي  
وزير العدل

صدر في : ١٠ / ٣ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢ / ٦ / ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٧)  
الصادرة في ١٦ / ٦ / ٢٠٠١ م

### قرار وزارى

رقم ٢٠٠١ / ١٢١

### بتحديد مسميات واختصاصات الوظائف الإدارية بالمحاكم

استناداً إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠ / ٩٩ وتعديلاته ،  
وإلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤  
وتعديلاتها ،